قال ا : " َلا تَقْرَبُوا الصَّـَلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَـَلا جُنُبًا إِـَّلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (43) " [النساء] .

فقال بعض أهل العلم : نزلتْ هذه الآية قبْلَ تحريم الخمر (1) .

فدل القُرَآن - وا أعلم - على ألا صلاة لسكرانَ حتى يعلمَ ما يقول إذْ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجُنُبَ فلم يختلف أهل العلم ألا صلاة لجُنُب حتى يَتَطَهَّرَ .

[ص 120] وإن كان نَهْيُ السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر : فهو حين حُرِّم الخمرُ أَوْلى أن يكون منهياً بأنه عاصٍ من وجهين : أحدهما : أن يُصَلِّيَ في الحال التي هو فيها مَنْهِيٌّ والآخر : أنْ يَشْرَبَ الخمرَ .

والصلاة قول وعمل وإمساكٌ فإذا لم يَعْقِل القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أُمر فلا تُجْزئ عنه وعليه إذا أفاق القضاءُ .

ويُفارق المغلوبُ على عقله بأمر ا الذي لا حِيلة له فيه : السكرانَ لأنه أدخل نفسه في السُّكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يَجْتَلِبْه على نفسه فَيَكون عاصياً باجتلابه .

_____ .

(1) ثبت ذلك في حديثين عند أبي داود والترمذي والنسائي